

الدر المختار

والأجرة لازمة للبائع طول مدة التآجر انتهى فتنبه .

قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فأفتى علماء الروم بلزوم المثل ويسمونه بيع

الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا .

واختلف في المنقول .

وفي الملتقط و المنية اختلفا أن البيع باتا أو وفاء جد أو هزل القول لمدعي الجد

والبتات إلا بقرينة الهزل والوفاء .

قلت لكنه ذكر في الشهادات أن القول لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال

البائع بعتك بيعا باتا فالقول له